

# شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

الرقيق نعم بل نقول الخادم يشمل لاجل يشمل الرقيق وغيره قادم صلح الطعام وتولى حره كيف حره لانه لا ينضج الا بنار فقد تولى الحرب وكذلك العجل والماء وجميع ما يلزم للطبخ - [00:00:01](#)

ثم جاء به الى سيده فجعل السيد يأكل من شق الى شق والخادم ينظر ينظر هذا غير لائق حتى في المروءة غير لائق ما هو الاكمل ان تجلسه معك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فان لم يجزماه فليناولوه. الافضل ان تجلسه معه - [00:00:27](#)

يقول كل سواء كان خادما باجرة او كان خادما بملك كالممنوع قال له يجلس معك تستفيد بذلك فائدتين الفائدة الاولى اكرام اخيك المسلم كم اخيك المسلم لانه لان هذا اكرام له - [00:00:58](#)

انت انت تأمره يجلس معك وهو خادم والثاني التواضع التواضع ولا شك ان التواضع خلق حميد وسبب للرفعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه لكن اذا قدر انك لا تريد ان يجلس معك - [00:01:20](#)

لا تقذرا منه ولكن الطعام قليل والخادم هذا اكون وانا ضعيف ضعيف اما صاحبنا فانه يأكل بلا مضغ فاصبحوا والنوى عالي معرسمهم وليس كل النوى تلقي المساكين نعم هؤلاء هذا رجل - [00:01:46](#)

اقبل اليه راقد اقبل اليه ركض وكان يعني يذمهم تقول كانهم اذا ناقوها الشياطين اذا ناخوا الركب الابل كانهم الشياطين وجاء لهم بالتمر والظاهر انه تمر كثير فجعلوا يأكلون احيانا يلقي النواة واحيانا يأكلها مع التمرة - [00:02:16](#)

يقول فاصبحوا والنوى عالي معرسمهم وليس كل النوى تلقي المساكين يعني ليس كل نوع تلقيه بعض النواة يذهب فالمهم ان هذا الرجل الذي جاء خادمه اليه بالطعام قد لا يشتهي ان يأكل معه - [00:02:48](#)

ويجلس معه الاكل يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ان لم يجلسه معه فليعطيه لقمة او لقمتين او او فليناولوه لقمة او لقمتين او اكله او اكلتين يعني شك ان الراوي هل قال لقمة او لقمتين او قال اكلة او اكلتين - [00:03:06](#)

وهذا ادنى ما يقال اما ان يأتي بالطعام وقد تولى حره وتعب عليه ثم تأكله انت ولا تعطيه منه شيء ولا تعطيه منه شيئا فان هذا خلاف المروءة وفي هذا الحديث من الفوائد - [00:03:28](#)

ان الخادم سواء استخدم لعمل في البيت او كان رقيقا يلزمه اصلاح الطعام وان ذلك من شؤونه لكن لو كان خادما باجرة ولم يكن ولم يكن عقد الاجرة يشمل طبخ الطعام لا عرفا ولا شرطا - [00:03:46](#)

فانه ها؟ لا يلزمه. نعم ومن فوائد هذا الحديث حسن الاسلام او نعم محاسن الثابت ومحاسن الاسلام لان مثل هذا العمل لا شك انه من مكارم الاخلاق ومن فوائد هذا الحديث - [00:04:12](#)

انه يجوز للسيد الا يجلس المملوكة معه لقوله فان لم يجلسه ولو كان اجلسه معه واجبا لقال فليجلسه معه وفي هذا الحديث ايضا دليل على حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:33](#)

حيث ذكر الحكم والتعليل وقرنك الحكم بالتعيين له فوائد اولا زيادة طمأنينة العبد لان الانسان اذا علم حكمة الحكم ازداد طمأنينة به ثانيا بيان سمو الشريعة وعلوه وعلوها وانها لا تأمر - [00:04:59](#)

او لا تحكم الا بما يتضمن الحكمة والثالث اثبات القياس على ما شارك هذا في العلة لان النص على العلة لا شك ان انه اقوى مما لو لم ينص على العلة - [00:05:28](#)

ولهذا يكون القياس جليا اذا كانت العلة منصوص عليها نعم في بلادنا كثيرة ايه البقرة نعم الزبون نعم. في خلاف بين العلماء لا

يجوز الاكل مع هذا مع نعم. نعم - 00:05:50

ايش قال كذب من كذب كذب كلب يعني مؤخر من الناس ومقدم يعني اذا زاد الحزن من الناس الشيعة يعني اعطي الكلب قبله

يقول اعطي الكلب ولا تعطي هذا الرجل - 00:06:28

اول يأتي اول يأكل اهل اهل البيت. اهل البيت. نعم. وبعض لا تأتي اولاً للكلب اولاً تأتي بهذا الشيعة من هذا الشيعة بعد وبعد يقولون

بعض يقولون لا يجوز الاكل معه - 00:07:01

ايه يا عم اه همه ساهر بالكلمة ايه كلمة لا اله الا الله قال لا لا يطير بهذا الكلمة افعاله افعال الكفر وهو ما وما يفيد المعروفين لكن

يعني الخدم عندهم من الشيعة - 00:07:22

لكل واحد عندنا خايفة هازارد. ها؟ اسمه هازارا هزاري جاء من قديم لبلاده لاجله ايه لكل واحد سبحان الله على كل حال لا بأس ان

تأكل معه ولكننا اري ما دام ما دام خادما - 00:07:50

انك تأكل معه وتقنعه للعدول عما هو عليه الى مذهب اهل السنة والجماعة اقنع مدى مخادمي كل شيء يمكنك يعني وجود الاقامة

ولكنها ان تأكل معه وتدعوه الى الحق ادعوا للحق - 00:08:13

لنا هذا ما ينفع ها لا يقول اذا يقول احد هو يشدد اعوذ بالله يعني ما فيه اه لا لا ما فيه معالجة ايه لا حول ولا قوة والله على كل

حال. اه - 00:08:35

هنا والعائشة وجبريل اعوذ بالله من هذا يسبون جبريل؟ اي نعم. قال خان ما اتى الله اكبر سبحان شف ما اشبههم باليهود اليهود

اليهود يقولون جبريل عدونا جبريل عدو لك فقال الله تعالى من كان عدو لله وملائكته ورسله وجبريل وميكايل - 00:09:04

فان الله عدو للكافرين نسال الله العافية على كل حال اذا اقتضت المصلحة ان تهينهم فاهنهم اذا اقتضت المصلحة ان تهينه فاهنوه

بكل ما تستطيع وان اقتضت المصلحة ان لا تهينهم فلا تهينهم ولكن ليس بلازم ان تأكل معهم - 00:09:31

مو لازم ما دام خادم يعطى ادنى شيء احسن طلة ها طيب هذا طيب نعم بسم الله الرحمن الرحيم ايش مع ملكة رواه احمد وابو

ومما فقد وعن ابن عمر ان - 00:09:50

ما بهواه قاعدة كل ما كان الحديث في اول الباب كيف تأتي الواو حفن على ايش لا لا خالص بابنا فقط عن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال - 00:10:17

عذبت امرأة في هرة سجننتها حتى ماتت فدخلت فيه النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض.

من؟ من خشاش بالفتح ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - 00:10:37

وروى ابو هريرة مثله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل

فيها فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش - 00:11:01

فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر مني ها في مرفوع فاذا كلب الكلبة الذي كان بلغ مني

فنزل البئر فملاً خفه فملاً خفه ماء - 00:11:21

ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة

اجر متفق عليه - 00:11:57

وعن سراقه ابن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة عن الضالة من الابل تغشى يغشى حياض ترشيع ياضي

لقد مجلدتها قد لظها قد لظها الابل - 00:12:12

هل لي من اجر في شأن ما اسقيتها؟ ما اسقيتها؟ ما اسقيتها بشأن ما اسقيتها؟ قال نعم لكل ذات كبد حراء اجره رواه احمد حراق اسئلة

ولا حراء باء همزة - 00:12:34

نعم رواه احمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق

لنا باب نفقة الرقيق وهو المملوك وانها واجبة على السيد - 00:12:51

لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها والاصل في الامر الوجوه ولانه وليه والقائم عليه فلزمه ان يقوم بمصالحة فالواجب نحو البهائم  
الانفاق عليها النحو الرقيق الانفاق عليه فان عجز عن النفقة - [00:13:09](#)

فانه يجب عليه ان يؤجره بقدر نفقتهم فان لم يجد من يستأجره وجب عليه ان يبيعه يبيعه لمن ينفق عليه لان هذا امر واجب عليهم  
طيب وسبق لنا احاديث في هذا الموضوع - [00:13:31](#)

وقد وقفنا على قوله وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرت الوفاة  
وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم - [00:13:57](#)

رواه احمد وابو داوود وابن ماجة عامة يعني اكثر اكثر وصية الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قد حضره الموت الوصية بهذين  
الامرين الصلاة وهي حق لله وما ملكت ايمانكم - [00:14:11](#)

وهو حق للمخلوق اما الصلاة فالمحافظة عليها ظاهرة يعني تحافظ عليها في وقتها بشروطها واركانها وواجباتها واما ما ملكت  
ايمانكم فهو شامل شامل للمملوك من بني ادم وللملوك من الحيوان - [00:14:33](#)

يجب على الانسان ان يعتني به ويعطيه حقه ثم اعقب المؤلف رحمه الله باب نفقة الرقيق والرفق به باب نفقة البهائم والبهائم جمع  
بهيمة البهائم جمع بهيمة وهي الحيوان مما سوى الانسان - [00:14:53](#)

اما اذا قيل بهيمة الانعام فهي خاصة بالابل والبقر والغنم كما قال تعالى ليذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة  
الانعام وقال احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم - [00:15:22](#)

اما البهائم على سبيل العموم فهي عامة الابل والبقرة والغنم والخيل وغيرها وسميت هذه بهائم لانها لا لا تعرب عما في نفسها فهو  
مأخوذ من الابهام يقال ابهم الشيء اي لم يبينه ولم يوضحه - [00:15:40](#)

وهذه البهائم لا تعرب عما في نفسها ولا تتكلم وان كانت قد تفعل اشياء او تصوت باصوات تدل على ما في نفسها لكنها في الحقيقة لا  
تعرب طيب البهائم يجب الانفاق عليها - [00:16:03](#)

اكلا وشربا ويجب حمايتها عما يؤذيها من البرد والحرب فان عجز عن الانفاق عليها وجب عليه ان يبيعه لمن ينفق عليه او يذبحها  
ان كانت تؤكل فان لم يجد - [00:16:27](#)

من يبيعه عليه وليست مما يؤكل حتى يذبحها فله ان يسيبها له ان يسيبها يخرج فيها بها الى البر ويسيبها ويسيبها يدعها كما يدل  
على هذا حديث جابر انه كان له جمل فاعيا فاراد ان يسيبه - [00:16:56](#)

فان لم يمكن تسيبها مثل ان تكون حمارا قد انكسر ويقال ان الحمار اذا انكسر لا يمكن ان ينجبر كسره بل يبقى مكسورا ابد الابد  
فله ان يقتله له ان يقتله - [00:17:21](#)

لانه ان بقي ولزم بالانفاق عليه واذا انفق عليه في هذه انفق عليه في هذه الحال كان الانفاق عليه من باب اضاءة المال لانه لن ينتفع  
به حالا ولا يؤمل ان ينتفع به مآلا - [00:17:40](#)

والشارع نهى عن اضاءة الماء اما اذا كان مما يؤكل فالامر فيه هين يذبحه ويأكله او يتصدق به ولا يضره شيئا والحاصل ان  
الانفاق على البهائم واجب اكلا - [00:18:01](#)

وشربا ووقاية بقائه منين من الحر والبرد فان عجز عن ذلك وجب عليه احد امرين ان كانت تؤكل وهو ذبحها واكلها او بيعها وان  
كانت لا تؤكل وجب عليه ايش - [00:18:24](#)

لا بيعها وجب عليه بيعها فان لم يجد من يشتريها فانه يسيبها اذا كان يمكن ان تقوم بنفسها وتتسبب فان كان لا يمكن فان كانت  
تؤكل ذبحها وان لم تكن تؤكل - [00:18:46](#)

قتلها خوفا من الانفاق للضائع عليها والانفاق للضائع لا لا يغيره الشر - [00:19:07](#)